الباب الثانى

التعامل مع غير المسلمين

- الحوار (التعامل) مع غير المسلمين (أهدافه - منهجه - عقباته).
- الإسلام والحرية الدينية.
- موقف النبى ﷺ من أهل الكتاب من خلال دستور العام الأول للهجرة.
- تولى غير المسلمين مراكز قيادية، والترشيح للمجالس النيابية.
- عدالة الشريعة الإسلامية فى معاملاتها بين المسلمين وغير المسلمين.
- العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين فى فترة حياة الرسول ﷺ .

الحوار (التعامل) مع غير المسلمين

مما لا شك فيه أن الحوار بين الثقافات والأديان أصبح أمرًا ملحًّا، ولا سيما فى عصر القرية الواحدة. فلقد أصبح العالم ـ بسبب ثورة الاتصالات ـ قرية واحدة؛ لذا يجب البحث عن نقاط التقاء وثوابت مشتركة للوصول إلى أهداف إيجابية بها يقترب الإنسان من أخيه الإنسان.

ولقد اهتم القرآن والسنة بالحوار واللقاء مع الآخر، ولا سيما مع أهل الكتاب بوجه عام، والمسيحيين بوجه خاص، وقد أشار القرآن إلى سمو هذا الحوار؛ إذا يقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، كما يقول: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وفى طريق هذا الحوار نضع أهدافًا معينة منها[1]:

١- الاحترام المتبادل بين جميع أطراف الحوار، واعتراف كل طرف بخصوصية الأطراف الأخرى.

٢- حرية الاختيار التى تعطى لكل طرف من أطراف الحوار حقه فى قبول أو رفض أى فكرة أو رأى.

٣- المساواة فى العلاقات بين الناس دون أدنى تمييز بسبب اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الدين.

٤- العدالة بمعناها الواسع فى الحكم بإعطاء كل ذى حق حقه.

٥- التسامح هو خُلُق إنسانى أصيل يقوى الأواصر الاجتماعية.

---

(١) كتاب الحوار المسيحى الإسلامى. هانى لبيب.

منهج الحوار:

(١) **الحوار العقيدى**: الإقرار بأن لكل دين عقيدته، ولا ينبغى الدخول فى مناقشات جدلية فيها؛ لأن هذا قد لا يؤدى بثمار جيدة، بل على العكس قد يزداد الشقاق، لكن يمكن على الأقل وضع أرضية مشتركة وحوار مشترك حول وحدانية الله والإيمان به وبصفاته وأسمائه(*)، وما هو أثر الدين فى تكوين الشخصية الإنسانية وتغيير سلوك الشباب، وما هو مفهوم الحرية والخير والشر، وأيضًا الإقرار بوجود إله محب يدير المسكونة بالعدل، ويجازى كل واحد بحسب أعماله.

(٢) **الحوار الاجتماعى**: عن حقوق الإنسان، وقيمة العدل فى المجتمعات، وعلاقات المحبة والتعاون بين الأفراد والجماعات، بصرف النظر عن دياناتهم وجنسياتهم.

(٣) **الحوار الثقافى**: الإيمان بأن الله سمح بتعدد الثقافات والأديان، هذه التعددية هى جزء من نظام الله للكون، والقناعة بأن الثقافات تؤثر وتتأثر بالأخرى، ولا يمكن لأى ثقافة أن تعيش إذا حاولت إلغاء الثقافات الأخرى (كما قال غاندى).

عقبات فى طريق الحوار(٢):

هناك عوائق فى طريق حوار الأديان منها:

(١) عدم الاقتناع بقيمة الحوار بين الأديان.

(٢) الشك فى أهداف الطرف الثانى.

(٣) الاكتفاء الذاتى.

(٤) عدم التجاوب.

(٥) الروح الجدلية.

(٦) زرع بذور الكراهية بين الشرق المسلم والغرب المسيحى.

هذا بجانب النظرة الفوقية، وتسفيه آراء الآخرين.

(*) صدر كتاب: «الله وأسماؤه وصفاته ورؤيته» لكاتب هذه الكتاب.. إصدار مكتبة الشروق الدولية.

(٢) كتاب الحوار المسيحى الإسلامى ـ هانى لبيب.

وعن الحوار مع الأغراب والتأثر بهم يقول الدكتور جمال رجب: إن الكندى أول فلاسفة العرب والإسلام يقول: «ينبغى ألا نستحى من الحق، واقتناء الحق من أين، وإن أتى من الأجناس القاصية عنا»، وهذا المبدأ يؤكد أن البحث عن الحقيقة لا يشترط جنسًا أو مكانًا، ولم يكن ابن رشد ـ آخر فلاسفة العرب والإسلام ـ بمعزل عن هذه المبادئ العظيمة، فهو يؤكد أيضًا هذه الحقيقة، فهو القائل فى كتابه «**فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**»: يجب أن ننظر للأمم السابقة فيما قالوه وأثبتوه فى كتبهم، فما كان موافقًا للحق قبلناه منهم، وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان غير موافق للحق نبهنا عليه، وحذرنا منه، وعذرناهم.

فالحضارة العربية الإسلامية تؤكد فتح باب الحوار والنقد الموضوعى مع الآخرين، ولا توصد الأبواب أمام المخالفين فى الرأى، وعندما نقف على كلام الشافعى نجده يقول: «رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب»، إنها لعبارة بليغة تدل دلالة أكيدة على عدم التعصب للرأى مهما بلغ شأن الإنسان من العلم والمعرفة.

كما يرى رفاعة الطهطاوى فى كتابه «**مناهج الألباب**»: (إن مخالطة الأغراب ـ لا سيما إذا كانوا من أولى الألباب ـ تجلب للأوطان من المنافع العمومية العجاب).

ولكن دعوته هذه يجب ألا تفهم أنها كانت تعنى التخلى عن بعض القيم أو الثوابت فى الثقافة التقليدية، وإنما سعت فى المقام الأول إلى التفاعل مع الحضارة الغربية، والأخذ منها ما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، ومن هنا كانت محاولاته لإيجاد صيغة وسط تواثم بين المطلبين، وهدفه فى ذلك ـ كما يشير فى تخليص الإبريز ـ أن يوقظ سائر بلاد الإسلام... كى يبحثوا عن العلوم البرانية والفنون والصنائع، وهى التى كان لها ببلاد الإفرنج ثابت شامخ، والحق أحق أن يتبع، أما الذين يرفضون اقتباس العلوم الأجنبية عن أوروبا فهو يصفهم فى «**مناهج الألباب**» بأنهم واهمون؛ لأن للحضارة دورات وأطوارًا.

ورغم أن الطهطاوى كان من المفكرين المجددين بحكم النشأة والثقافة، فإنه كان مهتمًا بالعودة إلى المنابع الإسلامية فى إطار عملية التجديد الفكرى والثقافى، كما يبدو أنه فى انطلاقه فى التراث إنما كان يتحرك فى اتجاهين:

الأول: هو محاولة إقناع المصريين والمسلمين بأن علوم أوروبا ليست خطرًا على العقيدة كما يشاع خطأ، ومن هنا استخدامه أسانيد تراثية فى دعوته إلى الأخذ بالأفكار الحديثة.

والآخر: كان التوجه إلى أوروبا لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

وفى طريق الحوار هناك حقائق واضحة فى الإسلام، منها أن هناك فارقًا بين المسيحيين والمشركين فى الإسلام.

الفرق بين المسيحيين والمشركين فى الإسلام

شن الإسلام أغلب غزواته وسراياه على الكفار والمشركين، أما المسيحيون فلم يطلق عليهم هذا اللقب؛ لأن المسيحى فى القرآن والسنة ليس كافرًا، وليس بمشرك، فالمسيحية ديانة توحيد لا ديانة شرك أو كفر.

- **المشركون والعذاب الأليم**

القرآن والسنة أوضحا حرمان المشركين من الجنة:

١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢- ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

٣- ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وقد جعل النبى ﷺ مجرد الإيمان بإله واحد كافيًا لدخول الجنة حتى لو كان هذا الإنسان قاتلاً أو زانيًا، ويظهر ذلك فى الحديث الذى دار بين محمد ﷺ وبين أبى ذر الغفارى:

قال الرسول ﷺ: «ما من أحد قال لا إله إلا الله إلا ودخل الجنة».

قال أبو ذر: وإن قتل وإن زنى؟

قال الرسول ﷺ: «وإن قتل وإن زنى».

قال أبو ذر (باعتراض): وإن قتل وإن زنى؟

أجاب الرسول ﷺ: «وإن قتل وإن زنى، رغم أنف أبي ذر». وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ تعالى ـ قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله... يبتغي بذلك وجه الله» رواه الشيخان من حديث عتبان بن مالك.

أباح الإسلام للمسلمين قتل المشركين

١- ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥].

٢- ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

ولكن الإسلام فرق بينهم وبين الزمين الذى دافع الإسلام عنهم، والرسول ﷺ يقول: «من آذى ذميًّا فقد آذانى».

أهل الكتاب فى القرآن

١- ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ٥٥].

٢- ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

٣- تقول سورة آل عمران عن أهل الكتاب: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

٤- ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

«الموالاة» ـ «أهل الذمة»

الموالى عند العرب: الذى كان يأتى من قبيلة أخرى أو مدينة أخرى أو مكان آخر، ويقيم فى مكان ليس له فيه قبيلة، فحتى يدخل فى حماية أحد يعقد عقد الموالاة أو عقد الولاء.

الولاء: كان الولاء منك لمن رضيت بإقامته فى كنفك، بمعنى أن تحميه، ومن الممكن أن يعتدى عليه الناس إذا ضعفت أو كبرت فى السن، وإذا مات صاحب الولاء وليس له ورثة أقوياء فيضيع ولاؤه، وحول هذا العقد من عقد فردى إلى عقد بين الدولة وبين الناس، أى من عَقْد بين طرفين من الأفراد إلى عقد بين الأفراد والدولة.

وقد أوردت الدكتورةعائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) فى حديثها عن «ماريا القبطية» فى كتابها (نساء النبى) هذا الحديث النبوى الشريف:**«الله الله على أهل الذمة، فاستوصوا بأقباط مصر خيرًا، فإن لنا فيهم نسبًا وصهرًا، أما النسب ففى هاجر، والصهر فى ماريا بنت شمعون»**.

ولقد وضع الإسلام ضمان الحياة الاجتماعية لغير المسلمين؛ لأنهم ضمن رعية الدولة، وهى مسئولة عن كل رعاياها، وعدم كفالة الحياة والمعيشة الكريمة لهم هو بمثابة عصيان على قول الرسول ﷺ: **«كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته»**.

إلغاء عهد الذمة

لقد عاش المسلمون فى ذمة المسيحيين عند النجاشى فى أثيوبيا فى بداية ظهور الإسلام، وانتهت بانتشار الإسلام، كذلك الوضع الآن بالنسبة للمسيحيين فى مصر، إذ يقول د/ وليم سليمان:

إن الأسباب التاريخية التى على أساسها ـ كما يعتقد ـ قد تلاشت الحاجة إلى وضع الذمى فى مصر يرجع إلى حادثين مهمين أسهما فى إبطال وضع الذميين:

الأول: رحيل الخلافة العثمانية عن أرض مصر، وتركها للقوى الاستعمارية الجديدة.

والثانى: نجاح الشعب المصرى فى إجبار الملك لتأسيس الدستور والبرلمان، وعندما استنجد الملك بالبريطانيين كافحت الأمة ضد الملك والبريطانيين، وهبت الأمة لتساند ثورة

عرابى سنة ١٨٨١م، ويعتقد قلادة أن هذه الأحداث خلقت أجواء جديدة تمامًا على كل الأمة المصرية.

ويرى قلادة أن وضع الذمى ظهر نتيجة للفتح العربى لمصر، وانتهى هذا الوضع عندما ترك الخليفة أرض مصر للقوى الاستعمارية الأوروبية، وهو يعتقد أنه بسبب كفاح المسلمين والمسيحيين المصريين جنبًا إلى جنب لاستعادة السيطرة على أرضهم أزالت تمامًا الحاجة إلى وضع الذمى العتيق، كما ظهرت ظروف جديدة؛ إذ إنه بكفاح المسلمين والمسيحيين معًا لتحرير وطنهم لم يعد هناك ذميون، ولا يوجد من يدفع الجزية لشخص آخر، الجميع متساوون، وتوصل الدكتور قلادة إلى أن هذا الموقف صار جديدًا تمامًا فى التاريخ الإسلامى، واستلزم تفسيرات جديدة فى سياق الأحوال السائدة وقتها.

ويعتقد د. محمد سليم العوَّا أن الدولة الإسلامية التى تأسست عقب وفاة الرسول واستمرت عبر القرون كانت الدولة التى طبقت فيها الشريعة الإسلامية، وهذه التطبيقات سجلت فى كتب الشريعة الإسلامية، ويؤكد العوا أن هذه الدولة الإسلامية لم يعد لها وجود؛ لأن انهيار الخلافة والاجتياح الأوروبى للأراضى العربية أبطل هذه الدولة الإسلامية، وقد كافح المسلمون والذميون معًا لتحرير أرضهم طوال أكثر من قرن، وعلى أساس الدماء التى سالت من الجانبين قام النظام الجديد، ومن ثم يحتاج المسلمون إلى إعادة تفسير مفهوم الذمى بجملته فى إطار السياق الجديد للتحرير.

يشير العوَّا إلى أن عهد الذمة كان عقدًا بين المسلمين وغير المسلمين، وعندما تختفى عناصر هذا العقد ينقضى ويزول بالضرورة.

كانت تلك هى الأسباب التى قادت العوا إلى التوصل إلى زوال هذا العقد، وأن وضع الذمى لم يعد موجودًا، وفى الدولة الحديثة حل الدستور محل عهد الذمة، ويتفق معه أبو العلا ماضى الذى يرى أن الذمى كان عقدًا وليس وضعًا، ومع زوال هذا العقد، لم يعد ثمة مكان لوضع الذمى.

الفطرة والسماحة فى الإسلام

الفطرة كما يراها أبو على بن سينا هى الحكم الفاصل فى تمييز أحوال الأمور حقة وباطلة،

أو هى مجموع النظام الذى ينظم الكون فى نفسه، ومع مجموع الكائنات التى تدور فى فلكه، وهى أيضًا الخلقة التى وجد الإنسان عليها، والتى تمكنه من التزام القانون الإلهى.

ويرى الأستاذ علال الفاسى أن الفطرة فيها إدخال الجانب التنفيذى الذى يمارسه الجسم؛ لأن هذا الأمر فى نظره هو الذى يفرق بنى الإنسان عن الحيوان، وبالتالى يؤكد هذه الصفة للإنسان من خلال الأفعال التى تتعاطاها جوارحه، فتثبت بذلك تطابق الوصف المشترك بين الدين والإنسان، وهو الفطرة كما عبر عنه الإمام ابن عاشور، وإن لم يتحقق هذا فلا فرق بين الإنسان والحيوان كما عبر عنه الشيخ علال الفاسى بقوله: معنى كون الإسلام دين الفطرة أنه الدين الذى يجعل أفعال الإنسان فطرية يستحق أن يعتبر بها إنسانًا لا حيوانًا[٣].

الفطرة هى الأساس الذى تقوم عليه مقاصد الشريعة، والمحرك الذى يدفع الإنسان نحوها، اقتضت من الدين أن يكون سهلاً ميسرًا سمحًا، وجاء من سماتها نبذ الشدة والعنت المبين فى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالسماحة واليسر من أعظم مقاصد الشريعة، ويروى البخارى عن النبى ﷺ قوله: «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة» وهذا واضح فى قوله ـ تعالى ـ فى حياة الرسول ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولا يتصور الرحمة مع مظاهر التشدد. فدل هذا على انتفاء تلك المظاهر وارتفاعها، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأبعد من ذلك، أكد القرآن الكريم أن من أسباب تفكك الأمم وانفراط عقد نظامها هو إلحاق الحرج بأفرادها، وإدخالها فيما يوقعها فى الضيق والعنت، وانطلاقا منه حذر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الرسول ﷺ من هذا الأمر فقال: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

إن هذا الخطاب الموجه للرسول ﷺ كان هو القاعدة التى بنيت عليها أحكام الشريعة، والسمة البارزة التى تحكمها، والتى تتمثل فى سلوك سبيل التيسير بالأحكام الشرعية وإبعادها عن الحرج والعنت[٤].

---

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

وهذا يجعلنا نقف أمام عدة تساؤلات:

هل يجبر الإسلام أحدًا من غير المسلمين للدخول فيه؟ وهل يجوز استخدام السيف فى فرض عقيدة وإلزام الغير باعتناقها؟

اعتناق أى دين يتم عن اقتناع تام؛ لأن الأديان تحتوى على مجموعة من الوصايا والتعاليم، فإذا لم يكن اعتناقه عن رضى وقبول شخصى فإن جانب الطاعة والوصايا يكون غير موجود، وليس فى مصلحة أية ديانة أن يكون تابعوها متمردين وغير قانعين بها، والدليل على ذلك نجده فى الآيات التالية:

١- ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

٢- ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

٣- ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

٤- ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

٥- ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ٩٩ - ١٠٠].

٦- ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس: ١٠٨].

٧- ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر: ٤١].

٨- ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الشورى: ٦].

الأخوة والمساواة بين البشر فى الإسلام

يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١]، ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [لقمان: ٢٨].

وكان الرسول ﷺ فى دعائه فى آخر الليل يردد: «**اللهم إنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن العباد كلهم إخوة**».

فكل إنسان مكرم لأنه إنسان، ولا إكراه فى الدين، وعمومًا حتى فى العصر الحديث يقاس تقدم الشعوب بمقدار وحدانيتها؛ إذ يتحمل كل إنسان مهما كان لونه أو جنسه أو ديانته نفس الالتزامات ونفس الواجبات. الأخوة البشرية واضحة أيضًا فى قول القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

كما يقول: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥].

ويقول الأستاذ فهمى هويدى إن النبى ﷺ يقول: «**أنتم بنو آدم وآدم من تراب**»، وقوله ﷺ فى حجة الوداع: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب**».

وفى أول دستور مكتوب وضع فى الإسلام ـ وهو الذى قرره النبى ﷺ فى بداية تأسيس دولة المدينة ـ إشارة صريحة إلى أن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة... والأسوة بفتح الهمزة هى المساواة فى لسان العرب، وقد استخدم عمر بن الخطاب الكلمة بهذا المعنى، وقال أبو موسى الأشعرى: وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك، أى: سوِّ بينهم، واجعل كل واحد منهم مساويًا تمامًا لخصمه بغير تفرد أو تمييز.

الإسلام والحرية الدينية

قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

كما يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ۝ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝ ﴾ [الغاشية: ٢١ـ٢٦].

فإن كان القرآن قد اعتبر النبى ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وأبلغه بأنه ليس على الناس بمسيطر، فكان بالأولى باقى البشر!!

وهناك آيات توضح حرية الإنسان فى الاختيار؛ لأنه بدون اختيار فلا قيمة للبشرية، ولا قيمة للفضيلة. فكما قيل: «إذا انتفى الاختيار، انتفت الفضيلة»، وهذه الآيات هى:

١- ﴿ ... فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

٢- ﴿ ... فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

٣- ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ﴾ [لقمان: ٢٣].

عن ابن عباس أن رجلاً مسلمًا من الأنصار كان له ابنان نصرانيان، فقال للرسول ﷺ: ألا أستكرههما (على الإسلام) فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه على رسوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. (تفسير ابن كثير).

موقف النبى ﷺ من أهل الكتاب من خلال دستور العام الأول للهجرة

لقد بذل محمد ﷺ جهدًا صادقًا لإيجاد وحدة سياسية عامة مع أهل الكتاب بالمدينة. فدستور العام الأول للهجرة حفظ لنا ابن هشام نصه العريق الذى يمثل أحد الجهود المبكرة من أجل إيجاد التوافق العام، والاستعاضة عن التضامن القبلى الآلى بتضامن عضوى قائم على القانون والحق، ويعلن النص أن المسلمين ويهود المدينة يؤلفون حول محمد ﷺ (أمة

واحدة من دون الناس) كما يعلن النص أن (ذمة الله واحدة) وأن (لليهود الذين يعاهدوننا العون والنجدة) فإن لهم النصر والأسوة، وأنهم لا يتعرضون للقهر، ومن عاداهم لا يجد عونًا (غير مظلومين ولا مستنصر عليهم)، ويعلن النص أخيرًا أن كل خلاف ينشأ يجب عرضه على الله وعلى محمد ﷺ (مهما اختلفتم فيه فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ).

ويلاحظ غودفر واديمومين فى كتابه «تحفة من تحف السياسة الدولية»، أن من الأمور الملفتة للنظر ما نلاحظه من اعتدال محمد ﷺ الذى لايذكر الدين ولا بمجرد الإشارة (كشىء يفرق بين الناس)، فتنظيمات الأسرة والقبيلة باقية على حالها بلا تغيير، فبيت القصيد هو السلام بين الجماعات.

وهكذا، فإن الاختلاف فى الدين يجب ألا يكون بأى حال مبعثًا للتنافر أو الكراهية بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا المبدأ الأساسى ظل يؤكد مرارًا طوال القرون التى انصرمت منذ ذلك الحين.

وفى العهد القريب نجد الشيخ محمود شلتوت ـ الشيخ السابق لجامع الأزهر ـ يصوغ هذا المبدأ مرة أخرى بأسلوب قاطع، حيث يقول: إن الإسلام لا يجعل مجرد المخالفة فى الدين سببًا يحمل على التقاطع بالتفريق، وسلب الحريات، والإخراج من الديار، وإنما يجعل العداء الذى يدفع المخالفين إلى الإيذاء والفتنة سببًا مانعًا من موالاتهم والامتزاج بهم والاعتماد عليهم، ثم يستشهد الشيخ فى هذا الصدد بالآيتين التاليتين الواضحتين للغاية:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

تفاوت التعامل مع غير المسلمين عبر الأزمنة

عرف كلود كاهين وضع الذمة بأنه العقد الذى يتجدد تلقائيًا بلا نهاية، والذى تبسط الأمة الإسلامية بمقتضاه الضيافة والحماية لأعضاء الديانات المنزلة الأخرى، وكثيرًا ما

اختلف وضع الذمة نفسه من حين إلى آخر، فكانت صرامته تشتد أو تضعف تبعًا للظروف ولوجهات النظر، ففترات الخطر والاضطرابات تؤدى بوجه عام إلى مزيد من الصرامة، بينما يتيح السلام والرخاء فرص ازدهار التسامح، إنها أشبه بعمليات المد والجزر، ففترات يحدث موجات مدعاتية ويزداد الشقاق والصراع، وفترات ينحسر فينعم الجميع بسلام الله الذى يفوق الوصف.

بعض المؤرخين أيضًا يذكر حوادث المد التالية:

١- دخل العرب مصر وكانوا من بلاد فقيرة؛ لذا أرادوا استغلال غنى مصر وأموالها، ولا سيما أن الجيش والفتوحات تحتاج إلى مال؛ لذا قال عمرو بن العاص لأقباط مصر: «إن من كتمنى كنزًا عنده فقدرت عليه قتلته»، ويذكر ابن عبد الحكم فى كتابه (فتوح مصر وأخبارها): إن عمرًا قتل أحد أثرياء الصعيد ويدعى بطرس، فجعل هذا الأقباط يخرجون كنوزهم خوفًا من القتل، ولا شك أن عمر بن الخطاب الذى لام عمرو بن العاصى حينما شكا له صبى قبطى من ظلمه أنه لامه أيضًا على هذه الأفعال، وهذا الظلم البين؛ لذلك سرعان ما عاد الأقباط إلى المعاناة من كثرة ما فرض عليهم من ضرائب مثلما كان فى عصر الروم؛ لأن الأعباء المالية التى تطلبتها الخلافة كانت كثيرة.

كما تقول الأستاذة سيدة إسماعيل كاشف ـ أستاذ التاريخ ـ فى كتابها «**مصر فى عصر الولاة**»: يظهر أن العنصر المالى الرئيسى الذى كان يهتم به العرب كان هو الجزية؛ لذلك كانت الجزية سببًا فى إسلام كثير من الأقباط، الذين أرادوا التخلص منها، وهذا أدى إلى نقص فى دخل الدولة، وهذا ما جعل الولاة يزيدون الجزية على من تبقى من الأقباط على دينهم، حتى قيل إن الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز أراد أن يجعل جزية موتى الأقباط على أحيائهم.

٢- أيام «الحاكم بأمر الله» الذى حكم ربع قرن (٩٩٦ - ١٠٢٠م) أنزل بالأقباط اضطهادات شديدة، ففى سنة ١٠٠٩م صدرت أوامر مشددة تقضى بإلغاء الأعياد المسيحية، ومنع الاحتفال بها، ومنع ضرب الأجراس، ثم نزعت الصلبان من قباب الكنائس، ووصل الأمر إلى أنه طلب من الأقباط أن يمحوا وشم الصليب من أياديهم. وفى سنة ١٠١١م صدرت أوامر أن يعلق الأقباط فى أعناقهم صلبانًا من الخشب طول الصليب ذراع ووزنه

خمسة أرطال، ويعلق على الأعناق، فكان يترك علامة زرقاء بالجسم، ولعل لهذا السبب سمى الأقباط (بالعظمة الزرقاء). وفى سنة ١٠١٣م يقول المؤرخ الكبير «المقريزى»: إن الحاكم بأمر الله أمر بهدم الكنائس والأديرة، ويقال إنه هدم ٣٠ ألفًا من الكنائس والأديرة.

٣- وفى عهد «المنصور سيف الدين قلاوون» سنة ١٢٨٠م أقال جميع الأقباط الذين كانوا يعملون بالديوان، وقال: لقد انتهى عهد ذمتهم، وأمر ألا يعين أحد ذميًّا.

٤- هناك حوادث صعبة ودامية حدثت فى مصر فى القرن ٢٠ وأوائل القرن ٢١، تركت بصمات مرة فى نفوس الكثيرين، وقد تناولتها الصحف - وكلنا يعرفها - ولا مجال لذكرها فى هذا الكتاب.

كما يقول كلود كاهين: لقد كانت حال غير المسلمين إذن فى الدول الإسلامية هى حال من يلقى معاملة عادلة، لكنهم كانوا يتعرضون لبعض أشكال المعاملة التمييزية فى مجال الضرائب والقضاء بين الأطراف المختلفة دينًا، وكانت هناك فترات متقطعة فيها تمييز فى الملابس (يرى البعض أن هدفها هو الإهانة، ويرى البعض أن هدفها الرئيسى الحيلولة دون التجسس) وكان هناك حظر على إنشاء دور العبادة الجديدة (وهو حظر أمكن الإفلات منه دائمًا بالمال)، وكان هناك من جانب المسلمين فى أحيان كثيرة نوع من التعالى الأرستقراطى.

الخراج والجزية

ويقول كاهين: كانت مسألة الضرائب - الخراج والجزية - مصدرًا لقدر كبير من سوء الفهم - رغم أنها فى جوهرها بسيطة - فغير المسلمين لايؤدون زكاة من أموالهم، كما أنهم معفون من الخدمة العسكرية، والخراج ضريبة على الأرض، والجزية ضريبة على الأفراد، وهما مناظرتان للزكاة والخدمة العسكرية، والقرآن يذكر مؤكدًا: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالجزية فعل ولاء اجتماعى يقيم حقًّا فى الانخراط على نحو خاص فى صفوف الأمة، وهو الذى يسجل القبول من كلا الطرفين للوضع والعهد الرسمى الذى كفل لأهل الكتاب

أن يتمتعوا بكامل حريتهم فى ممارسة شعائرهم، وبالحق فى الاحتفاظ بنظمهم الخاصة للأحوال الشخصية، وتعنى هذه الآية ضمنًا أن دفع الجزية يحول دون قتال أهل الكتاب الذين يدخلون بصفتهم هذه فى نطاق الضيافة الإسلامية.

فالجزية ضريبة «إبدال» وهى تعادل تقريبًا ضريبة الدم المتمثلة فى الخدمة العسكرية التى يقتضيها الجهاد، والمتسمة بسمة دينية، والتى لا يصح فرضها على غير المسلمين احترامًا لعقيدتهم، وجدير بالذكر أن الذميين الذين يشتركون بصفة جماعية أو فردية فى الدفاع عن الوطن يعفون من هذه الضريبة على الفور(٥).

إن القرآن وضع معيارًا لتعامل المسلمين مع غيرهم، وإن للمسيحيين معاملة خاصة فى القرآن الكريم والسنة النبوية دون غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، ذلك فى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

يقول د. أحمد كمال أبو المجد: ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم، فقال: أن تبروهم وتقسطوا لهم، ولم يقل حاربوهم، فالقسط هو العدل، وهو أضعف الإيمان، أما البر فهو فيض عطاء، ويستوقفنا أيضًا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أما الموقف العملى، فإنه إذا دخل التعصب جانبًا من العقل يخرج العقل كله من الجانب الآخر، وغابت الرؤيا، وضاعت أمور بديهية... ما هذا؟ لقد وجدنا الرسول ﷺ فى حياته الخاصة وفى نبوته ورسالته كان يذكر الأنبياء موسى وعيسى فى المواقف الصعبة جدًّا، لم يستنكر أن يشرح لأتباعه الرابطة... «**فمثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتًا، فأحسنه وجمله...**»، وعندما نقرأ فى حديث الإسراء أن النبى ﷺ قد صلى بالتبعية فى بيت المقدس... وهنا مقصود به إذا كان هذا قد وقع فى السماء، فيا أتباع الأنبياء فى الأرض ترابطوا وصلوا وتعاونوا معًا.

---

(٥) حماية الأقليات فى الإسلام ـ عبد الوهاب بوحديبة.

كما أن موقف الرسول من أهل الكتاب موقف واضح، فأهل الكتاب لهم مرتبة معينة، وموقفه من أهل الكتاب كجماعات فى عهد الرسول هو موقف واضح، ويعتبر أول دستور مكتوب سيوصلنا فى النهاية إلى معنى المواطنة، وتستوقفنا منه تلك القصة بأن المدينة لم يكن بها مسيحيون، إنما وجد بها قبائل كثيرة من اليهود، وما يلفت نظرنا أن النبى ﷺ جعل يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم». أظن أن هذا هو مبدأ إقامة دولة قائمة على المواطنة رغم تعدد الأديان، وهناك مساواة فى الحقوق والواجبات.

أين ذهبنا إذن. ومن أين جاءت المقولة بأن «من ليس على ديننا فى وطننا يمكن أن يكون مواطنًا من الدرجة الثانية؟» ألا يكون هذا الكلام انحرافًا عن الدين قبل أن يكون انحرافًا عن العالم.

إن محنة الأفق الضيق والفكر غير المستنير لرسالة السماء هو أمر يحتاج لحملة مكثفة.

إن الإسلام والمسيحية يشتركان فى قضية واحدة وهى الإيمان بالله واليوم الآخر[٦].

إن الإسلام وضع تشريعًا محددًا لمعاملة أهل الكتاب قوامه أنهم شركاء لنا فى المواطنة، وأنهم متساوون معنا فى الحقوق، وإننا نسبقهم إلى إكرامهم، ومن قصر فى ذلك فقد قصر فى دينه قبل أن يقصر فى المواطنة، وعن أهل الكتاب يقول القرآن:

﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥]، فالمعايير هنا تقرب تقريبًا وثيقًا بين أهل الكتاب وبين الأمة المسلمة؛ لأن هذه الأمة تتحدد صراحة «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» إنها مشاركة روحية.

لا فرق إذن بين الأنبياء، وبالتالى بين التابعين لهؤلاء الأنبياء ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

---

(٦) الجزء الرابع من السلسلة يحوى الله وأسماءه وصفاته ووحدانيته فى الإسلام والمسيحية.. إصدار مكتبة الشروق الدولية.

إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

فلا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، كما كان محمد ﷺ يحب أن يذكر ويكرر، وكل تمييز عنصري هو فعل مضاد للإسلام.

ويقول الرسول ﷺ: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة»، وكذلك قوله: «من ظلم معاهدًا أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

حوار بين النضوج والعنف

تقول الأستاذة الصحفية أماني ماجد: عاشت الأمة الإسلامية قرونًا طويلة تستظل بسماحة الإسلام ووسطيته، غير أن فترات عديدة من تاريخ الأمة شهدت بروز الكثير من الأفكار والأقوال الفاسدة الناتجة عن إغلاق نافذة العقل، واللجوء إلى التفسير الظاهري للنصوص القرآنية والنبوية، وعزلها عن سياقها التي جعلها البعض ممن يسهل التغرير بهم طريقًا لإعلان جاهلية المجتمع وكفره، ومبررًا لقتاله... لذا دعونا أحدهم إلى طاولة الحوار الهادئ، وجاءنا بعقل وقلب متخم بأفكار وتأويلات غريبة... ناقشه علماء أرادوا أن يعود هو وأمثاله إلى وسطية الإسلام، وأن يحموا غيره من الوقوع في براثن العنف والتشدد.

قال: «الولاء والبراء» هما أساس تعامل المسلم مع المسلمين وغير المسلمين، فلا ينبغي التشبه بملابس غير المسلمين والتعامل معهم والسفر إلى بلادهم، أو حتى التأريخ بتاريخهم ومشاركتهم في أعيادهم، أو التسمي بأسمائهم.

يقاطعه الكتور محمد صالحين أستاذ الفكر الإسلامي بجامعة المنيا قائلاً: هذه القاعدة تعني أن تكون الموالاة ـ أي الحب والتعاطف والنصرة ـ لله ورسوله والمؤمنين، فيقول تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦]، والولاء لله يكون بتوحيده دون إشراك.

أما «البراء» فتعنى عدم الرضا القلبى عن عقائد غير المسلمين، لكن مع التعامل الحسن معهم الذى نص عليه الإسلام، وقدوتنا فى ذلك الرسول ﷺ والصحابة والتابعون، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

- الشاب: إننا نرى أن للموالاة نواقض مثل الظلم والسب والغيبة، تستوجب أن نحاسب صاحبها، ونعيده إلى حظيرة الإسلام.

- يا بنى، إن (نواقض) الموالاة تختلف عن (قوادح) الموالاة، فالأولى تعنى تكفير المسلمين أو استحلال دمائهم وأموالهم، أو موالاة المحارب وإعانته على المسلم، فمن جاء بواحدة من هذه كان أصل إيمانه فى خطر، أما القوادح، وهى المعاملات غير الحسنة كالغش فى البيع أو الظلم أو السب فهى معصية، لكنها لاتعنى إخراج المسلم عن دائرة أصل الإيمان.

- قلنا: غالى بعضكم فى فهم قاعدة «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» فراح يلقى بماء النار على وجه غير المحجبات، ويعترض سبيل من يمشى مع امرأة فى طريق يسأله عن العلاقة بينهما علها تكون غير شرعية فيتمادى فى الإيذاء، بل وصل بكم الأمر إلى التنكيل بالأبوين تاركى الصلاة.

- الشاب: إننا نطبق قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكر فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»... فهذه النصوص تدعو إلى تغيير المنكر - أى منكر - بالقوة، فالإكراه بالقوة والترغيب فى تنفيذ الشعائر الدينية أمر طبيعى.

- الشاب: اختلف معك؛ فإن أى مسلم من حقه أن يقوم بهذه المهمة حتى لا يكون مجتمعنا سلبيًا، وعليه أن يتحدى المنكر بأية طريقة ويقومه.

- د. عبد الله: يا بنى لا يجوز تحدى المنكر بالتجسس على المنازل والظن السيئ

واستخدام العنف بلا مبرر، يقول الإمام الغزالى «رحمه الله»: كل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وقد نهى عن ذلك، فالمنكر حرام والتجسس بحثًا عنه واقتفاء أثره حرام أيضًا. وهناك حالات يكون فيها النهى عن المنكر حرامًا، وهذا باتفاق العلماء... فهل تعلمها؟

- كيف... هذا؟

- إذا أدى هذا النهى إلى فساد أكبر من الفساد القائم. وبناءً عليه قال العلماء بعدم جواز الخروج على السلطان بالقوة وحمل السلاح... وإن ظهر منه شىء من الفسوق؛ لأن الغالب فى هذا الخروج حصول مفاسد أعظم من مفسدة فسقه.

- قلنا للشباب: تعترضون على من يتلفظ بالنية أو يقنت فى صلاة الفجر وغيرهما من الفروع، فهل تجوز الحسبة فى الأمور الاجتهادية؟

- ولمَ لا! فنحن نصدر أحكامنا بعد قراءة كتاب أو اثنين من كتب الفقه، ولا نتصدى إلا بعد دراسة أحد المذاهب.

- د. عبد الله: إن أبواب الفقه رحبة، ولا يجوز الاستناد إلى مذهب واحد ومحاسبة العباد عليه. فنجد البعض منكم ينكر أمورًا أجازتها مذاهب كاملة، ثم إن للمحتسب شروطًا لا بد من توافرها منها: أن يكون عالمًا ومعروفًا عنه الصلاح والتقوى، وقبلها البلوغ والعقل، وفى الحقيقة فإن للعلماء كلامًا كثيرًا فيها.

- يقول: لا بد من إعادة إنشاء هذا الدين، لا بد من الدعوة إلى اعتناق العقيدة أولاً حتى لو كان هذا المجتمع به أناس تشهد وثائق ميلادهم بأنهم مسلمون، يجب العلم أن العقيدة بمدلولها الحقيقى تعنى رد الحاكمية لله، وطرد المعتدين على سلطان الله، ولا بد من إزالة الأنظمة والحكومات التى تقوم على أسس حاكمية البشر للبشر، ومواجهة ذلك بالقوة والجهاد؟

- د. الدسوقى: إنكم يا بنى تخلطون بين المعصية السلوكية التى لا تجر إلى أكثر من الفسق، والمعصية الاعتقادية التى تزج بصاحبها فى الكفر، وفى هذا مخالفة صريحة لقول الرسول ﷺ الذى رواه مسلم فى حديث حذيفة بن اليمان أنه قال: **«يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدايتى ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان**

إنس، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك». قلت للشاب: أما فكركم فى الجهاد، فيحتاج إلى كتب للرد عليه وليس إلى كلمات معدودة.

- يقول الشاب: هناك آيات قرآنية تشير إلى أن عدم الإيمان بالله واليوم الآخر مبرر للقتال ـ فى سورة التوبة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

- يرد الدكتور. حسين حامد حسان ـ رئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ـ قائلاً: إن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والأمان، ومناط قتالهم هو عدوانهم وبغيهم، وليس عدم إيمانهم، وفهم هذه الآيات لا يتسق إلا مع مفاهيم النصوص القرآنية والنبوية ككل، ولقد قرر علماء الإسلام أن الدماء والأموال تعصم أو تصان بالنسبة لغيرهم من المعاهدين والذميين والمستأمنين.

وعلى فرض أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى الحرب، وأن الشرك والكفر هما علة قتالهم، فإن هناك معاهدات ومواثيق وقعها المسلمون معهم، وهناك منظمات دولية لحفظ الأمن والسلام شارك فيها المسلمون غيرهم.

وهذه وتلك تقرر أن العلاقة بين الدول الموقعة على المعاهدات علاقة أمان وسلام، وأن حل ما قد يثور من نزاعات بين هذه الدول يجب أن يكون بالطرق السلمية.

ومن الثابت شرعًا وبأدلة قطعية أن الوفاء بالعهود والمواثيق واجب، وأن نقضها مع التزام العدو بها حرام، وبذلك تكون دماء وأموال غير المسلمين من رعايا الدول المتعاهدة مصونة لا تمس.

- الشاب: إن الجهاد فرض لإجبار الناس على الإيمان، فيقول الرسول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، أو بحق الإسلام».

- د. حامد: هذه رواية مدسوسة وليست من أحاديث الرسول ﷺ وتتناقض مع قوله

تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فكل صور الإكراه فى الدين حرمها الله تعالى، ويكفى أن نتذكر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وغيرها من الآيات التى تدل على عدم الإكراه على الدين(٧).

- ملاحظة حديث الرسول ﷺ السابق حتى لو لم يكن مدسوسًا كما قال د. حامد، فقد سبق وفسره لنا د. سليم العوَّا فى الصفحات السابقة.

تغيير المنكر باليد

شرح قول الرسول ﷺ: «فمن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

أجاب د. عمر عبد الرحمن عن سؤال حول: هل يجوز استخدام القوة فى تغيير المنكر، كتحطيم سيارة عمدًا، أو كسر آلة موسيقية، أو الاعتداء على مخمور، فأجاب نعم يجوز ذلك، بل قد يجب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» مَنْ تفيد العموم، فيجوز، بل يجب على آحاد الرعية وأفرادها أن يغيروا المنكر بأيديهم، ولا يتوقف ذلك على إذن أصحاب السلطة، ويرد الجماعة على من يتهمون هذا العمل بالفوضى أن الفوضى الحقيقية فى ترك المنكر يتفشى ويزداد دون محاربة من القائمين على تغييره بدعوى الخوف من الفوضى والفساد.

وأصدر عبد الآخر حماد وهو أحد القيادات، وكان إمامًا لمسجد السلام قبل ١٩٨١م كتاب «الأدلة الشرعية فى جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية». ويلخص هذا البحث الفلسفة الشرعية لممارسات الجماعة الإسلامية المتعلقة بتغيير المنكر، وقد نقل المؤلف آراء الأئمة الأربعة وإجماع العلماء على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية وفق الضوابط الشرعية، حيث لا يلجأ للتغيير بالقوة إلا بثلاثة شروط: أن يكون المنكر موجودًا فى الحال، بحيث لو زال لا يجوز له معاقبة صاحب المنكر، وأن يقتصر فى استخدام القوة على قدر الحاجة، وألا يترتب على تغيير المنكر منكر أكبر منه.

---

(٧) الأهرام ١٩ / ٦ / ٢٠٠٦م.

يرد الدكتور. عبد الله سمك رئيس قسم الأديان بجامعة الأزهر: إن الآية التى يقولونها دليل على أن الأمر بالمعروف ليس مفروضًا على كل أفراد المجتمع بلا تنظيم، فلفظ «منكم»، يعنى أن الحسبة فرض كفائى، وهذا يعنى أن حاكم البلاد أو ولى الأمر ـ الأشخاص، أو بمعنى أوضح الجهاز مثل جهاز الشرطة، وما نحو ذلك ـ هو الذى يقوم بهذه المهمة، وإلا تحول المجتمع إلى فوضى.

ويقول الأستاذ فهمى هويدى: فى ظل الفراغ الدينى الذى نعانى منه أخذت فتاوى الأمراء المحدثين طريقها إلى الصحف والمجلات، وكان أهمها وأخطرها ما تردد على ألسنتهم من آراء حول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ إذ أعطوا لأنفسهم حقًّا فى تغيير المنكرات باليد كما قالوا، بعد الوعظ والنصح، ثم الإغلاظ فى الكلام، ثم التهديد بالتنفيذ الذى يعقبه التنفيذ، وقد نشر على لسان أمير مجموعة المنيا ومفتيها: أن الحديث النبوى «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» ـ هذا الحديث حسب تعبيره ـ مطلق لكل فرد رأى منكرًا، بناء على ذلك فقد أباحت مجموعة المنيا لنفسها أن تعترض باليد على بعض المعاصى الظاهرة التى لا يجوز السكوت عليها شرعًا ـ كما يقول أميرهم ومفتيهم ـ ومنها السكارى فى الشوارع، وعربات الخمور والبيرة، والذين يتداولون علنًا المجلات وأشرطة الفيديو الجنسية[٨].

واجتهاد المفتى الشاب فى غير موضعه؛ لأن فقهاء الأصول وضعوا قواعد وضوابط للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى لا يتحول من وسيلة للتقويم والإصلاح إلى باب للفوضى والفتنة، وحتى لا يتوهم كل متدين لديه قدر من الغيرة والحماس أنه مطالب بكل درجات التغيير والإنكار، فلا يعرف المجتمع المسلم ـ الذى لن يخلو من المعاصى كأى مجتمع بشرى ـ أمانًا ولا استقرارًا.

يعنينا فى المسألة الشق المتعلق بإنكار المنكر وتغييره، وذلك من وجهين: مراتب الإنكار، وشرائطه وضوابطه.

ولعل مراتب الإنكار هى البند الذى يثور حوله الجدل ويكثر التأويل، وقد حدد

(٨) جريدة الشعب ـ عدد ٢٩ سبتمبر عام ١٩٨٧م.

الحديث النبوى مراتب ثلاثًا للتغيير كما مر بنا... باليد ثم باللسان ثم بالقلب، ولم يقل أحد بأن الترتيب قصد به تتابع الإلزام على النحو المذكور، وإنما أريد به تسجيل تدرج قوة التأثير والفاعلية.

والتغيير باليد الذى ادعى المفتى الشاب بأنه مطلق لكل فرد رأى منكرًا يشترط فيه القدرة والسلطة اتفاقًا، بمعنى أن من يلجأ إلى هذا الأسلوب فى التغيير ينبغى أن يكون قادرًا على إحداث التغيير، وأن يكون له سلطان يخول له ذلك.

وقد يزعم أى أحد أنه قادر على ما ينهض به من مسئولية، ولكن حدود السلطان لا بد أن تكون واضحة.

فإن كان للأب سلطان على بيته، وللمدرس سلطان على تلاميذ فصله، لكن أحدًا لا يستطيع القول بأن أية جماعة من المتدينين أو المتحمسين لها الحق فى فرض سلطانها على المجتمع الذى يحيط بها، وبالتالى فليس لها أن تتصدى للتغيير باليد حتى لما يعتبر معاصى ظاهرة، واللجوء إلى ذلك يعد انتزاعًا لصلاحية السلطة الشرعية حتى لو كان التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية منقوصًا، وبغير هذا الضابط فإن الفوضى يمكن أن تدب فى المجتمع، وهو ما لا يقبله شرع ولا عقل.

وقد فصل الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ فى عرض مراتب تغيير المنكر فى كتابه «**من توجيهات الإسلام**» فقال عن التغيير باليد: إنه على صاحب السلطان أقوى وأوجب؛ لأن الله قد وضع فى يده سلطان التأديب ووسائل الزجر بما شرع من عقوبات، وبما فوض إليه من تغييرات، وأضاف أن أبرز أهل هذه المرتبة من التغيير (أحكام المهيمنين) فهم وحدهم القادرون على التغيير العملى العام. ثم يلحق بهم رب الأسرة فيمن يلى من الأبناء والأهل فى حدوده المرسومة له، بمقتضى القوانين والشرائع، وكذلك المربون وسائر الرؤساء الذين ملكهم القانون شيئًا من صور التغيير العملى.

المرتبة الثانية من مراتب التغيير هى مرتبة الوعظ الحسن النافذ للقلوب، المؤثر فى النفوس، وأبرز أهلها رجال الدين والتربية والإعلام والنشر، وهؤلاء جميعًا مسئولون أمام الله وأمام المجتمع عن موقفهم من المنكرات، وكلهم أرباب تغيير بالقول.

أما من يعجز عن أن يفعل فليأْ بنفسه عن المنكر حتى لا يكون عونًا له.

• **تأمل حول تغيير المنكر باليد**

حسب المنهج التأويلى والتأملى الذى وافق عليه كثير من المفسرين يمكننا القول إن تغيير المنكر باليد المقصود به هى الأكف الضارعة والركب الساجدة والقلب الملتهب أمام الله فى الصلاة، هى التى تغير العالم وتحوله من الشر إلى الخير. فإذا رأينا مثلاً إنسانًا شريرًا يسلك طريق الشر، نطلب من الرب الإله أن يمس قلبه ويغيره فيصبح قلب ابن محب لله الذى خلقه.

أزواج النبى ﷺ ومن كانت منهن من أهل الكتاب

(١) فقد تزوج من المسلمات مثل حفصة بنت عمر، وعائشة بنت أبى بكر، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت خزيمة، وسودة بنت زمعة، وخديجة بنت خويلد.

(٢) تزوج أيضًا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد بنى المصطلق، وأرملة مسافع بن صفوان المصطلقى الذى كان أشد الناس عداوة للإسلام وقد أسلمت وصارت من أمهات المؤمنين، وتزوج أيضًا من صفية بنت حيى بن أخطب بنت زعيم بنى النضير اليهودية وأسلمت وتزوجها ﷺ.

(٣) بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبى ﷺ فى سنة ٧ من الهجرة ماريا المسيحية القبطية وأختها سيرين وهدايا أخرى مع حاطب بن أبى بلتعة الذى أرسله النبى ﷺ بكتابه إليه، فعرض حاطب عليهما الإسلام فأسلمتا فكان ﷺ يطأ ماريا بملك اليمين ولما ولدت إبراهيم عليه السلام قال ﷺ أعتقها ولدها، كما أعطى ﷺ سيرين إلى حسان بن ثابت.

(٤) تزوج أيضًا من رملة بنت أبى سفيان زعيم قريش المشرك، ورئيس مكة، وخصم المسلمين العنيد، وعدو الرسول اللدود، كما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش ابن عمة النبى ﷺ فى الحبشة بعد أن فرت به هاربة إليها معه بدينها من وجه أبيها، فلما تنصر تبرأت منه وثبتت على دينها الإسلام، وعلم الرسول بهذا فأرسل إلى النجاشى فخطبها ودفع عنه مهرها ٤٠٠ دينار.

بانى الكعبة رجل قبطى

من محبة الأقباط لإخوانهم المسلمين نجد أن الذى بنى الكعبة هو مهندس قبطى.

يقول الشيخ حسن الباقورى فى كتابه «السيرة النبوية فى ظلال القرآن»: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وإنما كانت رضمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وكان البحر قد رمى بسفينة إلى جدة، لرجل من تجار الروم فتحطمت فأخذوا خشبها فأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطى نجار، فهيأ لهم بعض ما يصلحها، فلما أجمعوا أمرهم على هدمها وبنائها قام أبو وهب بن عمرو بن مجزوم فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغى، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

والأستاذ عبد الرحمن عنبر فى كتابه (عيسى و محمد) يذكر أن النجار الذى بنى الكعبة اسمه باخوم.

بحيرى وعلامات النبوة

جاء فى الموسوعة العربية الميسرة للدكتور محمد شفيق غربال عن بحيرى: أنه راهب نصرانى له صومعة فى بصرى من أعمال الشام، عن طريق القوافل مر به محمد ﷺ فى سن الثانية عشرة مع عمه أبى طالب، فعرفه من ملامحه وقال: سيكون لهذا الغلام شأن عظيم وأوصى عمه بحمايته، كما قالت الموسوعة: إن محمد بن عبد الله ﷺ التقى فى بصرى بالراهب بحيرى الذى توسم فيه علامات النبوة.

المسلمون فى ذمة المسيحيين

فى السنة الخامسة من الدعوة الإسلامية اشتد على أصحاب النبى الأذى والظلم من عشائرهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ فى الخروج إلى الحبشة لما بلغه ما اشتهر به النجاشى ملك الحبشة من العدل والكرم وحسن الجوار، وكان عدد من خرج فى هذه الهجرة من الرجال ثلاثة وثمانين، ومن النساء إحدى عشرة امرأة قرشية، وسبع غرائب، فأقام المهاجرون بأرض الحبشة عند النجاشى فى أحسن جوار.

فلما رأت قريش أن أصحاب النبى ﷺ قد أمنوا واطمأنوا بأرض الحبشة، ائتمروا بينهم أن يبعثوا منهم رجلين من قريش إلى النجاشى، فيردهم عليهم ليفتنوهم فى دينهم، فبعثوا عبد الله بن أبى ربيعة، وعمرو بن العاص (قبل إسلامه) وجمعوا هدايا للنجاشى ولبطاركته، ثم كلماه فقالا له: أيها الملك إنه قد ضوى إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دينك، وجاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشرف قومهم لتردهم عليهم، فهم أعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه، فغضب النجاشى ثم قال: لا أسلمهم إليكما حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان فى أمرهم، ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله فدعاهم فقال لهم: ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا فى دينى ولا فى دين أحد من هذه الملل؟

فقال جعفر بن أبى طالب: أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام، ويأكل القوى منا الضعيف، فكنا فى ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأصنام، فلما قهرونا وظلمونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك، ورغبنا فى جوارك، ورجونا ألا نظلم عندك...

قال النجاشى: هل معك مما جاء به من الله شىء؟

فقال جعفر: نعم

فقال النجاشى: فاقرأه علىَّ، فقرأ عليه صدرًا من سورة مريم، فبكى النجاشى، ثم قال له: إن هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما، فخرجا من عنده مقبوحين، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جوار.

وصارت الحبشة بعد ذلك ملاذًا يلجأ إليه المسلمون هربًا من عنف واضطهاد قريش لهم.

الرحمة فوق الجزية

روى أبو يوسف أن عمر مر على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام، فقال:

ما شأن هؤلاء؟ فقيل: إنهم أقيموا فى الجزية، فكره ذلك وقال: هم وما يعتذرون به، قالوا: يقولون لا نجد؟ قال: دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، ثم أمر بأن يخلى سبيلهم.

وهذا الذى رواه أبو يوسف يوافق ما رواه مسلم فى صحيحه عن حكيم بن حزام: أنه مر بالشام على أناس من الأقباط وقد أقيموا فى الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون فى الخراج، وفى رواية حبسوا فى الجزية، فقال هشام: أشهد بأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا».

اليهودى وبيت مال المسلمين

قال أبو يوسف: حدث أن مر عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخًا ضرير البصر، فقال له عمر: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى.

قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين.

روى الترمذى عن رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك».

وروى يحيى بن آدم فى كتاب الخراج: أن عمر لما تدانى أجله أوصى من بعده وهو على فراش الموت بقوله: أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرًا، وأن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم.

هل يمكن تولى المسلم منصبًا سياسيًا فى دولة غير مسلمة؟

نعم، فقد كان يوسف الصديق يتولى أمر خزائن أرض مصر كلها، وكان ملك مصر وأهلها كفارًا، مع ملاحظة أن كلمة مسلم فى القرآن أحيانًا تعنى الامتثال والتسليم لله عز وجل، أى تعنى كل أنبياء الله، هكذا نرى أن نوحًا يقول لقومه: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

هل يمكن تولى غير المسلمين مراكز قيادية، والترشيح للمجالس النيابية؟

على الرغم من الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

يقول د. يوسف القرضاوى فى كتابه «من فقه الدولة فى الإسلام» ص ١٩٥: قد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء فى الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك... ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم؛ لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم، فهم أولياء فى وزارتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

أما الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ...﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين ليس بمجرد كفرهم بالإسلام، بل بأمرين مجتمعين:

١- كفرهم بالإسلام.

٢- إخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

ويرى محمد عبده أن المسيحيين ينبغى أن تتوفر لهم حرية اعتلاء الوظائف فى شئون الدولة، وكذلك الحرف والتجارة، ويمكن للأطفال المسلمين أن ينضموا لمدارس النصارى، ويمكن للقادة المسيحيين أن يقابلوا الخليفة الذى ربما يكافئهم عن جهودهم الناجحة.

وأشار الإمام محمد عبده إلى أن المسلمين لا يجب أن يعاملوا المسيحيين باعتبارهم من الأعداء فقط؛ لأن بعضًا منهم يسلكون بشكل سيئ نحو المسلمين، وكان قد أعلن موقفه هذا خلال النزاع الذى وقع بين نائب وزير الحقانية المسيحى وبين بعض المسلمين الذين اتهموه بالتحيز مع المسيحيين فى الوزارة، وكتب محمد عبده يقول: **«علينا أن نتعامل مع الأفراد الذين يسيئون إلينا، وليس مع الطائفة أو الذمة أو الملة»**.

يعبر موقف محمد عبده عن الاتجاه التقليدى؛ إذ يرى أن يتمتع غير المسلمين بحقوق المشاركة السياسية، والحرية الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية مع المسلمين، وكذلك يدفعون الجزية نظير حمايتهم. كما أدان محمد عبده أى أعمال عنف تجاه غير المسلمين.

فى تحليل محمد عبد القادر أبى فارس لاتجاه حسن البنا نحو قضية توظيف غير المسلمين فى الحكومة، يجد أنه شعر بضرورة عدم الاستعانة بغير المسلمين فى القطاع التنفيذى أو التشريعى فى الحكومة، فالبنا يرى أن غير المسلمين قد يكونون مؤهلين لاعتلاء وظائف فى الدولة المسلمة فى حالات استثنائية، وهى عندما لا يمكن ملء هذه الوظائف بأشخاص مسلمين مؤهلين.

أما أبو الأعلى المودودى، فقد تأثر بحقيقة الهند المقسمة بين المسلمين والهندوس، وفى دولته الإسلامية يعامل غير المسلمين معاملة مختلفة من المسلمين؛ لأنهم مختلفون فى الثقافة والثقافة القومية، ولا يمكن أن يتعايش المسلمون مع غير المسلمين فى أمة واحدة، وفى باكستان المسلمة لم يكن لغير المسلمين حق فى تولى الوظائف الرئيسية أو لانتخاب المجلس الاستشارى، ولكن لهم الحق فى تشكيل مجلس نواب مستقل يعبر عن آرائهم، وليناقشوا آراء وتحركات الحكومة، ويرى المودودى فى إطار مفهومه للحاكمية الإلهية فى الدول الإسلامية أنه توجد إمكانية لاشتراك غير المسلمين فى الجماعة الحاكمة إذا قبلوا الشريعة الإسلامية والدستور الإسلامى وعملوا به.

وهكذا يرى المودودى غير المسلمين ـ باعتبارهم أهل الذمة الذين يعيشون فى دولة إسلامية ـ يحترمون الإسلام فيها ويخضعون لأحكامها. وهم كالمسلمين يتمتعون بكل الحقوق المدنية، والحرية الاقتصادية، وإمكانية تولى المناصب، باستثناء المناصب العليا فى الحكومة، وتكفل لهم حرية العبادة، كما يتم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية على أن يدفعوا الجزية نظير حمايتهم وأمنهم.

ومن ثم يتضح من خلال الملاحظة لأوضاع غير المسلمين أنها اتخذت مظهرين:

الأول: اعتقد فيه المصلحون أن غير المسلمين مؤهلون للمشاركة السياسية فى إطار حدود واضحة، اعتبروهم أهل الذمة الذين يجب عليهم دفع الجزية نظير حمايتهم.

فى حين رأى **الاتجاه الثانى**: الذى يتزعمه البنا والمودودى أن غير المسلمين يجب دعوتهم

لاعتناق الإسلام، أما إذا أرادوا البقاء فى أديانهم فيمكن أن يتاح لهم مشاركة سياسية ضئيلة تبعًا لاحتياجات الأمة، وذلك فى حالة قبولهم شرائع الدولة الإسلامية[٩].

أمثلة لولاية غير المسلمين

١- مسيحى مدير سجن

ونظرًا لما يتميز به بعض النصارى من حُسن الإدارة، فإن الوليد بن عقبة أعطى إدارة السجن فى الكوفة عام ٢٦ هجرية إلى رجل مسيحى.

٢- مسلم تحت قيادة يهودى، ومشرك مع النبى فى هجرته

روى الطبرانى عن كعب بن عجرة: أنه اشتغل عند يهودى، فسقى له إبله كل دلو بتمرة، وأخبر النبى ﷺ بذلك فما أنكر عليه شيئًا.

وروى أبو يعلى مثل ذلك عن على بن أبى طالب. كما استخدم النبى فى هجرته قائدًا مشركًا، ولما فتح المسلمون الأوائل أقطار الدنيا المعروفة يومئذ أبقوا الموظفين فى أعمالهم الأولى، فلم يكرهوا أحدًا منهم على الإسلام.

العدل فى الإسلام

يقول الله ـ تعالى ـ فى كتابه العزيز: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالناس أمام الله متساوون فى الحقوق والواجبات، ولا فضل بين عربى وأعجمى إلا بالتقوى، كما كان محمد ﷺ يذكر ذلك، وقد وضع ابن تيمية هذا القانون: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، وإن الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

- **الصدقة لغير المسلمين:**

عن ابن عباس: عن النبى ﷺ أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى

---

(٩) الإسلام السياسى والمواطنة والأقليات ـ أندريه زكى.

نزلت الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين. (تفسير ابن كثير).

• **الصبى القبطى وابن عمرو بن العاص:**

شكا صبى قبطى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما وقع عليه من اعتداء بالضرب من ابن عمرو بن العاص، فأمر عمر بأن يقتص القبطى من ابن حاكم مصر، وهو يقول للقبطى: اضرب ابن الأكرمين، ثم وجه عمر بن الخطاب اللوم إلى عمرو بن العاص بقوله: لِمَ استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟

• **السارق واليهودى**[١٠]:

سطا رجل مسلم يسمى «طعمة بن أبيرق» على بيت أحد المسلمين وسرق درعًا ثم خبأها عند يهودى، وبحث أصحاب الدرع عنها فوجدوها عند الرجل اليهودى واتهموه بسرقتها، والأدلة كلها تشير إلى اتهام اليهودى، و«طعمة» يحلف ببراءته من السرقة.

ذهب قوم «طعمة» إلى الرسول ﷺ يطلبون نصرة رجلهم لأنه مسلم وبراءته ظاهرة، وخصمه يهودى ولا يجب أن يخذل مسلم أمام يهودى، كما أن القضية أمام الرسول غامضة، وهو لا يعلم الغيب؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، فإذا بالوحى ينزل كاشفًا الحقيقة مبرئًا ساحة اليهودى دامغًا خصمه بأنه خائن أثيم، مؤنبًا قومه لجدالهم، وسعيهم لدى الرسول كى يجادل عنه كذلك، وبدأت الآيات الكريمة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم يقول الله له: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٧].

• **ومن أوامر الخليفة عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص قائده فى جبهة فارس أرسل إليه يقول:**

أقم بمن معك فى كل جمعة يومًا وليلة، حتى تكون لهم راحة يجيون بها أنفسهم ويرمون

---

(١٠) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام. الشيخ محمد الغزالى.

أسلحتهم وأمتعتهم، ونحّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئًا، فإن لهم حرمه وذمة، ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، ولا تنتصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح.

- **من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص:**

يقول عمر بن الخطاب فى كتابه إلى عمرو بن العاص فى أثناء ولايته على مصر: «إن معك أهل الذمة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك»، (لأن الرسول قال: من قذف ذميًّا فأنا حجيجه)، وروى يحيى بن آدم فى كتاب الخراج أن عمر لما تدانى أجله أوصى من يلى الخلافة بعده وهو على فراش الموت بقوله: «**أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرًا، وأن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم**».

ويقول عمرو بن العاص فى معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر: هذا ما أعطى عمرو ابن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شىء من ذلك ولا ينتقص.

رسالة من نصارى مصر لأمير المؤمنين (عمر بن الخطاب)

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من النصارى يقولون فيه: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها... وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار، وأن توسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوى فى كنائسنا ولا فى منازلنا جاسوسًا وألا نمنع أحدًا من ذوى قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم فى قلنسوة ولا عمامة ولا تعليق ولا فرق الشعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر صلباننا وكتبنا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، وألا نضرب بنواقيسنا فى

كنائسنا إلا ضربًا خفيًّا، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة فى كنائسنا فى شىء فى حضرة المسلمين، وألا نخرج شعانين، وألا نرفع أصواتنا على موتانا، ولا نجاورهم بموتانا.

عدالة الشريعة الإسلامية فى معاملاتها بين المسلمين وغير المسلمين

• وحينما سُئِل فضيلة الإمام الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر: هل فرقت شريعة الإسلام فى معاملاتها بين المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين؟

قال: أستطيع أن أقول من واقع فهمى لشريعة الإسلام إنها ساوت بين الجميع فى الحقوق والواجبات، وفى الكرامة الإنسانية، وفى العدالة الاجتماعية، وفى صيانة أرواح الجميع وأعراضهم وأموالهم من كل عدوان، وفى إقامة العلاقات بينهم على أساس التسامح والتراحم وتبادل المنافع التى أحلها الله تعالى، ومن الأدلة على ذلك أنها أمرت المسلمين بأن يقيموا علاقاتهم مع غيرهم على البر والقسط، ما داموا لم يسيئوا إليهم، استمع إلى قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

أى لا ينهاكم الله ـ أيها المسلمون ـ عن مودة وصلة غيركم ممن يخالفونكم فى العقيدة والدين، ما دام هؤلاء المخالفون لكم فى دينكم لم يسيئوا إليكم، بل عليكم أن تقيموا علاقتكم معهم على العدل والبر؛ لأن الله ـ تعالى ـ يحب العادلين فى أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم.

أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الكتاب ـ وهم اليهود والنصارى ـ فيضاف إلى هذه القاعدة العامة، أن شريعة الإسلام نهت عن مجادلتهم إلا بالتى هى أحسن، حتى تستمر العلاقة الطيبة بيننا وبينهم، قال تعالى:

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وجاءت أحاديث النبى ﷺ ففصلت ما أجمله القرآن الكريم، وأمرت بمعاملة أهل الكتاب معاملة كريمة، تقوم على الحق الذى لا يلتبس به باطل، وعلى العدل الذى لا يحوم حوله الظلم، وعلى المصارحة التى لا تعرف الملق أو النفاق، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: **«من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»**، وقوله ﷺ فى حديث آخر: **«من آذى ذميًّا فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله»**.

فإذا ما أصبح المسلمون وغير المسلمين يعيشون فى دولة واحدة، ويحملون جنسية واحدة، ويضمهم وطن واحد، وتظلهم سماء واحدة، وتقلهم أرض واحدة، وتجمعهم مصالح مشتركة ـ كما هو الحال بالنسبة لنا فى مصر ـ أقول: إذا ما أصبح الحال كذلك، صار غير المسلمين ـ مهما قل عددهم ـ لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وفى الوقت ذاته لكل فريق منهم عقيدته التى اختارها لذاته، ودينه الذى ارتضاه لنفسه؛ لأن العقائد والأديان لا إكراه عليها ولا إجبار، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد أمرنا الله أن نكون عادلين فى أقوالنا وأحكامنا وشهادتنا مع أصدقائنا ومع أعدائنا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وحسبنا أن نذكر قصة (سبق وذكرناها)، حيث أشار إليها القرآن الكريم فى تسع آيات من سورة النساء من [١٠٥ - ١١٣]، وتتلخص أحداث هذه القصة فى أن رجلاً ممن يظهرون الإسلام اسمه «طعمة بن أبيرق»، سرق درعًا من جار له اسمه «قتادة بن النعمان»، ثم خبأها سرًّا عند رجل يهودى يدعى «زيد بن السمين»، وعندما ضبطت الدرع عند اليهودى، ذكر أن «طعمة بن أبيرق» هو الذى وضعها عنده، ولكن طعمة أنكر ذلك وزعم أن اليهودى هو السارق، وجاء أقارب طعمة ليدافعوا بالباطل، فما المنهج العادل الذى نزل القرآن لتحقيقه؟ كان هذا المنهج القويم يتمثل فى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٧﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٨﴾ .

لقد وبخ سبحانه أقارب طعمة بن أبيرق الذين دافعوا عنه بالباطل، وشهدوا شهادة ليست عادلة، فقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٠٩].

ثم فتح ـ سبحانه ـ بعد هذا التوبيخ الشديد للخائنين باب التوبة الصادقة، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

وهكذا نرى هذه الآيات الكريمة تهدى الناس إلى الحق الذى لا يميل مع الهوى، ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع الحب أو البغض أو الكثرة أو القلة، حتى ولو كان الذى عليه الحق ممن يظهرون الإسلام، ويعاملون معاملة المسلمين، وكان الذى له الحق من غير المسليمن.

يقول ابن تيمية[11]: إن أمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وإن لم تشترك فى إثم، ولكى يعزز كلامه فإنه استشهد بمقولة إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وبقوله: إن الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

وعن حرية اختيار الدين يقول فضيلة الإمام

هناك آيات كثيرة تنبه إلى أن شأن الاعتقاد موكول إلى الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن حسم كل ما يتصل به مُرَحل إلى الآخرة، ولا مجال له فى الدنيا، منها:

(١) ﴿ ... فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

(٢) ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۖ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [لقمان: ٢٣].

---

(١١) كتاب المقالات المحظورة ـ الأستاذ فهمى هويدى.

(٣) ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ۝ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٦].

(٤) ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

وهناك حديث فى صحيح مسلم

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة (كان يحتضر) جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل الرسول ﷺ يعرض عليه تلك المقالة «قلها كلمة أشهد لك بها عند ربنا، وفى روايات كثيرة جدًا: كلمة تدخل بها الجنة، كلمة تنجو بها من النار».

فقال رسول الله ﷺ: **أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنه**، فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل لأبى طالب بالذات الآية التالية: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝ ﴾ [القصص: ٥٦].

العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين فى فترة حياة الرسول ﷺ

وفى هذا الصدد يقول الأستاذ حافظ عثمان فى كتابه «**الإسلام والصراعات الدينية**»: إننى لم أعثر على أى شكل من أشكال الصراع الدينى بين أتباع المسيحية والإسلام فى فترة حياة النبى محمد ﷺ، بل إن ما لدينا من وثائق فى القرآن يؤكد مؤازرة الإسلام ونبيه للمسيحيين فى حروبهم ضد الفرس الوثنيين، وذلك أن الإسلام كما هو معلوم من القرآن يرى النصارى أقرب الناس مودة إلى الذين آمنوا، وأن القرآن جاء مؤيدًا للإنجيل والتوراة، والروم كانوا من أهل الكتاب، بينما الفرس من عبدة النار.

وحض النبى ﷺ على التسامح بقوله وفعله، وقال ﷺ: «**من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**».

وأمر بألا يجبر أحد من النصارى واليهودى على ترك دينه، فقد كتب إلى عامل له فى اليمن: «من كان على يهوديته أو نصرانيته فلا يفتن عنها».

فقد أمر الله المسلمين بأن يفوا بعهودهم لمن عاهدوهم، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم من المشركين، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ [النحل: ٩١].

وقد أظهر النبى ﷺ وخلفاؤه وقواد المسلمين سماحة سمحة فيما عقدوا من صلح مع البلاد التى فتحوها، وللنبى ﷺ مواقف مضيئة فى معاملته الطيبة للقبائل العربية المسيحية، فيقال: إنه عقد حلفًا مع بعضهم، ومنحهم الحرية فى إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم فى أمن وطمأنينة.

مثال ذلك: تعامله مع قبيلة تغلب المسيحية سنة ٩ هجرية، حيث عقد معهم معاهدة سمح لهم بالبقاء على نصرانيتهم.

• **مع نصارى نجران**

استقبل الرسول ﷺ نصارى نجران استقبالاً رائعًا فى مسجد قباء، وخصص من يقوم بخدمتهم، وأمرهم بأن يمارسوا عبادتهم فى مسجد قباء، فقالوا له: لا ندخل الإسلام، فقال: لكم ذلك، على أن تدفعوا جزية. وهذا يدل على عدم إكراه الناس على الدخول فى الإسلام.

• **نص معاهدة الرسول لنصارى نجران**

«النجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم (كنائسهم) وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دية ولا دم جاهلية، ومن سأل منهم حقًا فلهم النصف أى (الإنصاف أو العدل) غير ظالمين ولا مظلومين».

ووجه عماله إلى اليمن لأخذ الجزية ممن أقام على نصرانيته، وكان عليه ﷺ يحضر ولائم أهل الكتاب ويواسيهم أيضًا فى مصائبهم، ويعاملهم كل أنواع المعاملات التى يتبادلها المجتمعون فى جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكانًا مشتركًا، فقد كان يقترض منهم نقودًا، ويُرهنهم متاعًا، ولم يكن ذلك عجزًا من أصحابه عن إقراضه؛ فإن بعضهم كان ثريًّا، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله، بل كان يفعل ذلك تعليمًا للأمة وتثبيتًا عمليًّا لما يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلا على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم[١٢].

هذا بجانب الأحاديث الرائعة التى قالها عن المسيحيين منها:

١- قال رسول الله ﷺ: «**ستفتحون مصر... فاستوصوا بأهلها خيرًا؛ فإن لهم ذمة ورحمًا**».

٢- عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله سيفتح عليكم بعدى مصر، فاستوصوا بقبطها خيرًا؛ فإن لكم منها صهرًا وذمة**».

٣- عن أم مسلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**الله الله فى قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا فى سبيل الله**».

٤- قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم فاستوصوا بهم خيرًا، فإنهم قوة وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله (يعنى قبط مصر)**».

٥- قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالقبط خيرًا فإنكم ستجدونهم نعم الإخوان على قتال عدوكم**».

٦- مرض رسول الله ﷺ فأغمى عليه ثم أفاق فقال: استوصوا بالآدم الجعد، ثم أغمى عليه ثانية، ثم أفاق فقال: مثل ذلك. فقال القوم: لو سألنا رسول الله من الآدم الجعد؟ فأفاق فسألوه فقال: قبط مصر؛ فإنهم إخوان وأصهار، وهم أعوانكم على عدوكم، وأعوانكم على دينكم، فقالوا: كيف يكونون أعواننا على ديننا يا رسول الله؟ فقال يكفونكم أعمال الدنيا وتتفرغون للعبادة.

---

(١٢) كتاب سماحة الإسلام ـ د. أحمد محمد الحوفى.

٧- كما قال رسول الله ﷺ: «من قذف ذميًّا حد له يوم القيامة بسياط من نار».

ومع اليهود فقد روى البخارى عن النبى ﷺ أنه مرت عليه جنازة ميت وهو جالس، فقام لها واقفًا، فقيل له: إنها جنازة يهودى. فقال: «أليست نفسًا؟» بل، فلكل نفس فى الإسلام حرمة ومكان.

• **موقف من المشركين**

ومع المشركين نرى أنه لما سأل عمر بن الخطاب مجلس الشورى وقال: نحن نعرف اليهود والنصارى، لكن هؤلاء الذين يعبدون النار ما هو الموقف منهم؟ فقام عبد الرحمن بن عوف فى مجلس الشورى السبعين فى مسجد المدينة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وقد أمر الله النبى ﷺ أن يجير المشرك إذا لجأ إليه واحتمى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وفى صحيح مسلم أنه قيل للنبى ﷺ: يا رسول الله، ادع على المشركين فقال: «إنى لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة».

وعن ابن عباس يقول: كان أسرى بدر من قريش مشركين وأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يكرموهم، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء. (تفسير ابن كثير).

• **صحيفة المعاهدات والمعاملات**

عندما ذهب رسول الله إلى يثرب كان الشعب ثلاثة أصناف:

الأول: هم الأنصار، وهم الذين ساندوه وناصروه على كفار قريش، وكانوا يتكونون من قبيلتى الأوس والخزرج.

الثانى: المهاجرون، وهم أول الناس إسلامًا.

الثالث: اليهود، وكانوا من قبائل قريظة والنضير وقينقاع.

استطاع النبى ﷺ أن يوحد الكلمة من خلال ثلاثة خطوط:

١- المؤخاه بين أفراد المهاجرين والأنصار والعهد بين تجمع المهاجرين وتجمع الأنصار.

٢- المؤخاه بين المهاجرين وحدهم.

٣- المعاهدة بين المسلمين عامة واليهود.

الرسول ﷺ قدوة لمن بعده

(١) اقتدى بالرسول ﷺ المسلمون من بعده، فقد أوصى أبو بكر أسامة بن زيد لما وجهه إلى الشام بالوفاء لمن يعاهدهم، وبالرحمة فى الحرب، وبالمحافظة على أموال الناس، ويترك الرهبان أحرارًا فى أديارهم وصوامعهم، وقال له: «**لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بعيرًا إلا للأكل، وإذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له**».

(٢) وفى خلافته ـ خلافة أبى بكر ـ عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا يتحصنون فيه، وعلى ألا يمنعوا من ضرب نواقيسهم، أو إخراج الصلبان فى يوم عيدهم، وعلى ألا يعينوا كافرًا على مسلم، ولا يتجسسوا للكفار على المسلمين، ونص فى المعاهدة على أن الجزية يعفى منها الشيخ الذى عجز عن العمل أو أصابته آفة، أو كان غنيًّا فافتقر، وليس ذلك فحسب، بل يعال هو وأولاده من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام.

(٣) وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رقيقًا بأهل الكتاب، فقد نصح سعد بن أبى وقاص لما أرسله إلى حرب الفرس بأن يبعد معسكره عن قرى أهل الصلح والذمة، وبألا يسمح لأحد من أصحابه بدخولها إلا إذا كان على ثقة من دينه وحسن خلقه، وأوصاه ألا يأخذ من أهلها شيئًا؛ لأن لهم حرمة وذمة يجب على المسلمين الوفاء بها، وحذره من أن تضطره حرب أعدائه إلى ظلم الذين صالحوه.

(٤) وفى عهد عمر عاهد خالد بن الوليد أهل دمشق على الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم، لا يهدم ولا يسكن شيئًا من دورهم، ولا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول ﷺ وذمة الخلفاء المؤمنين.

(٥) ولقد حرص فقهاء المسلمين على العناية بأهل الذمة، وكتبوا فى ذلك كثيرًا، من هذا

أن أبا يوسف القاضى ـ صاحب أبى حنيفة ـ كتب إلى الرشيد ينصحه بقوله: وينبغى يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم، حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم[١٣].

التعامل مع المرتدين

• يرى البعض أن ترك الإنسان لدين ما والدخول فى الآخر مباح لكل إنسان حسب قول القرآن إنه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والإنسان فى هذه الحالة مسئول عن اختياره، فكما قيل إنه إذا انتفى الاختيار انتفت الفضيلة.

وأصحاب هذا الرأى لهم دليل على ذلك:

فعندما هاجر المسلمون الأوائل إلى الحبشة واستضافهم النجاشى ملك الحبشة وأحسن تعاملهم وآواهم وحفظهم ممن أرادوا لهم السوء، حتى أن مشركى قريش أرسلوا خلفهم عمرو بن العاص (قبل إسلامه) ليفتك بهم، ولم يسلمهم النجاشى لقبضة عمرو بن العاص، ورجع عمرو بن العاص من غير أن يسفك دم مسلم واحد، وكانوا ٨٣ مسلمًا.

من بين هؤلاء كان عبد الله بن جحش الذى اعتنق المسيحية وظل فى الحبشة، ولم يرجع مع من عادوا بعد أن ساد الأمان الجزيرة العربية، وأصبح الإسلام هو الدين السائد فيها.

وتقول عنه كتب التاريخ إنه مات نصرانيًا؛ لأنه ظل فى الحبشة على مسيحيته حتى وافته المنية.

وكلنا نعلم أن عبد الله بن جحش هو ابن عمة النبى ﷺ فهو ابن شقيقة عبد الله بن عبد المطلب، وهو زوج زوجة النبى ﷺ الأسبق؛ لأنه كان متزوجًا من رملة بنت أبى سفيان التى كانت تسمى أم حبيبة.

مع هذا لم نسمع أن الرسول حكم بقتل عبد الله بن جحش؛ لأنه تنصر واعتنق المسيحية فى بلاد الحبشة.

كما يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى كتابه «**التعصب والتسامح بين المسيحية**

(١٣) كتاب سماحة الإسلام ـ د. أحمد محمد الحوفى.

والإسلام» ص ١١٠: إن الدخول فى الإسلام أو الخروج منه كان مباحًا إلى ما قبل وفاة الرسول بأمد قليل.

يرى البعض الآخر أنه لا بد أن يقتل من يرتد عن الإسلام، حيث يقول د. أحمد محمود كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ـ بجريدة الأهرام ١٣/ ٨/ ٢٠٠٧م:

أما حكم الردة فهى من أعلى الجرائم؛ لعدوانها على الدين، فالإسلام يجرم الخروج على (الدين الحق والنظام العام للمجتمع) وعليه فالردة جريمة، والمستقر شرعًا وقانونًا أنه لا توجد جريمة دون عقوبة دنيوية، وعقوبات الردة الدنيوية كثيرة أهمها:

(١) القتل، وهو ثابت بالسنة النبوية الصحيحة، ومنها: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب بالزنى، والمفارق لدينه التارك للجماعة» ـ «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) التفريق بين المرتد وزوجته.

(٣) سلب ولاية المرتد.

(٤) تحريم ذبيحة المرتد.

(٥) إحباط العمل.

وإذا علم هذا فأى العقوبات يسعى الساعون لإلغائها؟ هل كلها أم بعضها؟ إن كان الكل فإن كانت الردة جريمة فهل يوجد فى أى تشريع سماوى أو وضعى جريمة دون عقوبة دنيوية؟ وإن لم تكن الردة جريمة فماذا تكون من الناحية التشريعية؟ وإذا كان البعض فلا بد من التفصيل، هل إلغاء القتل؟ هل لزعم عدم ملاءمته؟ إذن على هذا الزعم تلغى عقوبة القتل فى الجرائم الأخرى المسببة له، وإن كان بسبب أنه ثبت بالسنة النبوية ولم يثبت بالقرآن الكريم، فعلى هذا الوهم تلغى عقوبة تعاطى المسكرات، والجناية على ما دون النفس خطأ، والخروج على الحاكم؛ لأن هذه الجرائم مجرمة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وشرعت السنة النبوية عقوبتها.

ثم سؤال واستفسار لمن يهمه الأمر: هل عقوبة قتل المرتد مطبقة حاليًا فى البلاد، أم أنها معلقة؟

هل إلغاء التفريق بين المرتد وزوجته ـ لعله بيت القصيد فى هذه القضية؟ إذن لو بقيت مسلمة فى عصمة كافر لخالفنا القرآن الكريم فى حكم شرعى قطعى الورود والدلالة ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولفتح باب زواج المسلمة من غير المسلم حاضرًا ومستقبلاً.

إن الردة جريمة لها عقوبات دنيوية ثابتة ومستقرة، وهى جزء من تشريع سماوى ثابت مستقر، واستتابة المرتد مؤقتة بميقات، وإلا صار الأمر فوضى وحرية كفر لا حرية فكر.

أما الرأى المعارض لقتل المرتد، فيقول إن من شروط قبول السنة:

١ - موافقتها وعدم تعارضها مع آيات القرآن الكريم.

٢ - أن تكون هذه السنة مطبقة فى عصور الإسلام الأولى.

يقول د. محمد سليم العوَّا: إن من يأتيه حديث من عند الرسول ﷺ فعلى العين والرأس، كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه: ما جاء من عند الرسول ﷺ فعلى العين والرأس، وما جاء من عند أصحاب النبى فى آرائهم نتخير منه.. لماذا نتخير منه؟ لنرى أقربه للقرآن وأقربه للسنة التى صحت عنه.

فيقول أصحاب الرأى المعارض: إن هذا القول لا يتوافق مع الآية القرآنية الكريمة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] كما يقول الشيخ محمد الغزالى: إن الدخول فى الإسلام أو الخروج منه كان مباحًا إلى ما قبل وفاة الرسول، ولم يطبق حد الارتداد على عبد الله بن جحش، ابن عمة النبى ﷺ.

يقول د. منير جمعة أحمد، الأستاذ بكلية الآداب جامعة بنها: إن الرأى السائد يعتبر الردة خروجًا عن الإسلام، وجريمة حد يعاقب عليها بالإعدام، لكن توجد إشكاليات حول عقوبتها، وهل يوجد نص بالعقوبة فى القرآن أم لا؟

رأى الدكتور نصر فريد واصل

قال د. نصر فريد واصل مفتى مصر الأسبق: إن الإسلام عقيدة وشريعة، وإن الحدود ـ ومنها حد الردة ـ شرعت للسلام الاجتماعى على المستويين المحلى والعالمى، وأضاف مفسرًا نصوص حرية الاختيار فى القرآن الكريم بأن الاختيار المقصود فى النصوص اختيار البداية،

فالدخول فى الإسلام يكون برغبة واختيار، ولكن الخروج منه يختلف، ولا يقر عليه، وليس له الحق فى ذلك؛ لأنه دخل غير مكره، فيستتاب، ثم يعاقب بالحد الذى اتفق عليه الفقهاء حماية للجماعة المسلمة، وأكد أن إذا قيل إن القرآن أكد أن: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾، وبالتالى لا حد فى الردة فهذا مردود؛ لأن هذا خاص بمن بقى على دينه ولم يدخل فى الإسلام.

أوضح واصل أن العقيدة الإسلامية عقد بين الإنسان وربه، ولا يجوز بحال أن ينقض هذا العقد، وأن أى نقض له يعتبر تعديًا على حق الله فيستوجب العقوبة، ولا يمكن الخروج من العقد بهذه السهولة؛ لأنه سيؤدى إلى إغراء الآخرين وانفراط عقد الجماعة، وعقوبة الردة متفق عليها أن يستتاب، وإذا لم يرجع فعقوبته القتل أو الإعدام.

يقول د. محمد المسير ـ أستاذ العقيدة: بالتأكيد، دعوة حرية الفكر والاعتقاد، دعوة حق يراد بها باطل، حيث لا حرية لدين تخرج صاحبه من دستور الأمة، وإلا أصبحنا نمارس ما يطلقون عليه الفوضى الخلاقة، ووصف الذين لا يعتبرون الردة حدًّا بالمرتعشين إسلاميًّا، والمنهارين فكريًّا.

وأضاف: إن الآية ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ تحمل أسلوب تهديد وليس اختيارًا، والمرتد له أحكام «يقتل كفرًا لاحدًّا» وعندما يقتل لا يصلى عليه، ويفرق بينه وبين زوجته، ولا يتزوج امرأة مطلقًا مسلمة أو غير مسلمة، ولا تؤكل ذبيحته، وحتى إذا أبقينا على حياته فلا يمكن إلغاء هذه الأحكام؛ لأن فى ذلك عبثًا فكريًّا.

واستطرد: إن كل دولة فى العالم تعتبر الخروج عن نظام الحكم فيها خيانة عظمى، فلماذا الاعتراض على الإسلام؟ ودولة الإسلام دستورها القرآن والسنة، والخروج عنهما خيانة عظمى.

أوضح المسير أن الردة خروج من الإسلام إلى الكفر، وأن المرتد هو المسلم البالغ العاقل المختار، الذى ينكر ما كان قطعى الثبوت والدلالة. وأضاف: إن المرتد نوعان: الأول: جهر بكفره، وأظهر ردته، وبدأ يطالب أن يوضع فى بطاقته القومية أنه مرتد، وبذلك يعد إنسانًا خرج عن نظام الحرية الشخصية، وهذا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وهو ما يتولاه القضاء.

ونوع آخر لا يُعرف منه الردة، ولكنه مرتد، دون إظهار ذلك، وهذا نتعامل معه بما ظهر لنا، فلم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس.

رأى الدكتور محمد السيد سعيد

أما الدكتور محمد السيد سعيد، نائب مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ورئيس تحرير صحيفة البديل، فدافع عن حرية الاعتقاد، ورفض كل ما قاله الدكتور نصر فريد واصل حول ضرورة الاعتراف بقتل المرتد إن جاهر بردته: معالجة المشكلة فى إطار إدارة التعدد فى الحياة الإنسانية والتنوع الطائفى والعرقى، وطرح تساؤلاً حول كيفية معالجة هذه التعددية والتفاعل بين البشر؛ ما المعيار الذى نتجه إليه لضبط سلوك البشر؟

وأضاف: إن البشرية مرت بثلاث مراحل لتطورها الأخلاقى:

المرحلة الأولى: كان يسود فيها معنى القبيلة التى ترى فى نفسها أنها فقط صاحبة الحق فى الحياة وغيرها لا، وأنها تحتكر الصواب من سواها على خطأ؛ ولهذا انتشرت الحروب.

المرحلة الثانية: سادت فكرة المعاملة بالمثل، بمعنى لو حاربتنى سأحاربك، ولو سالمتنى سأسالمك، وهو الأساس فى المعاملات الدولية والمعاهدات.

المرحلة الثالثة: ثم حدث تطور جديد بأن القاعدة الأخلاقية سامية بذاتها، وينبغى أن تكون لدى الجميع؛ ولهذا بقى القانون الدولى لحقوق الإنسان بحرية الضمير والاعتقاد كمبدأ أساسى؛ لذا فإن الأصل فى المعتقد هو الحرية.

وفى تعقيبه على ما أكده د. نصر فريد واصل من أن العقيدة عقد بين العبد وبين الله أكد سعيد رفضه لهذا الكلام؛ لأن الإنسان يتعاقد على المبادلة أو التجارة، أما الإيمان فلا يتعاقد عليه، مشيرًا إلى أن قناعات الإنسان بالأمور تتغير مع الزمن ومن مرحلة لأخرى.

وأضاف: إذا كان الدكتور المسير يرى أن المرتعشين فى الإسلام هم منكرو حد الردة فلدىَّ فكرة معاكسة، فالمرتعشون فى الإسلام هم من يخشون عليه من الردة، فالإسلام كسب بذاته، والذين يرفضون حد الردة يؤمنون بأن الإسلام ليس فى حاجة إلى سيف لكى ينتشر.

وقال: أسأل الدكتور واصل والمسير لو أن ما قلتماه عن الردة فى الإسلام أخذته الولايات المتحدة الأمريكية وطبقته على المسيحيين الداخلين فى الإسلام، فماذا سيكون الوضع إذن؟ وهذا يعنى أنه لا ينبغى أن يصير الأمريكى المسيحى مسلمًا، فإما أن نقر أن

الإيمانيات كلها دين فلا يترك المسيحى دينه، وإما نرجع إلى قاعدة أن الدين هو الإسلام، وبالتالى فلا توجد قاعدة للتعامل بين البشر، وعليه فأنا كمسلم أقول إنى وحدى الصواب، وغيرى خطأ، ولى أن أستخدم ما شئت للحفاظ على جماعتى، وأضع آليات لتفكيك جماعتهم، هذا لا يجوز، وهذا لا منطق فيه، هذا إجبار الناس على النفاق والكذب، وأكد فى نهاية كلمته أن المسلمين فشلوا فى تقديم الإسلام للعالم، وقال: للأسف صار الإسلام عند الغرب هو أسامة بن لادن، وهذه خسارة كبيرة.

رأى الدكتور على جمعة

أكد الدكتور على جمعة، مفتى الديار المصرية فى صفحة منتدى «المسلمون يتكلمون» الذى تنظمه صحيفة واشنطن بوست مع مجلة نيوزويك.

الحرية التى كفلها الله للبشر جمعاء، وحقهم فى اختيار دينهم دون أن يفرض عليهم من الخارج، وأن الاختيار يعنى حرية ارتكاب آثام عظيمة ما دام ضررها لا يمتد للآخرين، وهذا هو السبب الذى من أجله ناقشت حقيقة مفادها أن العقوبة الدنيوية للردة فى الإسلام كانت تطبق على مر التاريخ على من شاركوا فى تدمير المجتمع فقط إضافة لردتهم.

وأضاف: إن هاتين الفكرتين تلخص مبدأ إسلاميًا: مع الحرية تأتى المسئولية، وأضاف: إن السؤال الجوهرى أمامنا هو: هل يمكن للشخص المسلم أن يختار دينًا آخر غير الإسلام؟

الجواب: نعم، يمكنه ذلك؛ لأن القرآن يقول فى سورة الكافرون الآية ٦: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾، وفى الآية ٢٩ من سورة الكهف ﴿ وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾، وفى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ ، وإذا كانت المسألة المطروحة للنقاش حول رفض الإيمان إذن لا يوجد عقاب دنيوى، وإذا كانت جريمة تقويض أساسات المجتمع مضافة إلى إثم الردة عندئذ تحال القضية إلى جهاز قضائى يكون دوره حماية كمال المجتمع، وبخلاف ذلك يترك الأمر حتى يوم القيامة، ولا يتم التعامل معه فى هذه الحياة الدنيا «لا إكراه فى الدين فى الحياة الدنيا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

رأى الشيخ جمال قطب

وأكد رئيس لجنة الفتوى الأسبق فى الأزهر الشريف الشيخ جمال قطب أن المولى ـ عز

وجل ـ لم يذكر حدًّا للردة فى القرآن، وأن ما عرف بحد الردة فمصدره حديث النبى ﷺ فى صحيح مسلم الذى قال فيه: «من بدل دينه فاقتلوه»، وأضاف: إن تفسير هذا الحديث أنه كان خاصًّا لفترة من فترات حياة النبى فى المدينة المنورة، وكانت معركة الرسول دائرة مع آخر فئات اليهود فى المدينة، وهم بنو قريظة، وكانوا يسكنون أحد أحياء المدينة، ولما كان الأمر أن ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ لأن الله ـ تعالى ـ لا يعبد جبرًا، ولم يكن قتل المرتد جبرًا قط، ولكنه قرار يسمى عند الفقهاء سياسة شرعية لأمر محدد فى وقت محدد.

يؤكد الدكتور طه جابر العلوانى ـ رئيس المعهد الدولى للفكر الإسلامى سابقًا ـ نفس المعنى فى كتابه «لا إكراه فى الدين» الصادر عن مكتبة الشروق الدولية، يذكر الدكتور أن القرآن خال من حد الردة، ويضيف: الأدلة كلها تتضافر على نفى الدليل على وجود حد شرعى منصوص عليه لتغيير الاعتقاد الدينى أو تغيير الدين من غير انضمام أى فعل جرمى آخر إليه.

ينفى العلوانى وجود أية واقعة فى عصر الرسول تشير إلى ما يمكن أن يكون دليلاً على تطبيق عقوبة دنيوية ضد من يغيرون دينهم مع ثبوت ردة عناصر كثيرة عن الإسلام فى عهد النبى ومعرفته بهم.

وخلص الكتاب إلى نتيجة نهائية هى أن القرآن والسنة بل والفقة الإسلامى يشير إلى أن الإنسان المكرم المستخلف المؤمن أكبر عند الله وأعز من أن يكلف ويسلب من الاختيار، بل إن جوهر الأمانة التى حملها والتى استحق بها القيام بمهمة الاستخلاف إنما يقوم على حرية الاختيار التامة الكاملة، وبالتالى فإنه لا يمكن أن يقر القرآن المجيد حرية الاختيار، ثم يعاقب بتلك الصرامة على من مارس تلك الحرية دون أن يعتدى على أحد سواه، أو يرتكب أية جريمة أخرى مصاحبة.

ونفس الكلام كرره الشيخ إبراهيم الفيومى، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بمؤتمر حوار الأديان بالأزهر، قال الفيومى:

إن تعريف حد الردة لدى البعض ـ خاصة لدى الذين يقولون بقتل كل من ارتد عن الدين الإسلامى ـ غير صحيح ومشوه، وجنى المسلمون من ورائه أذى كثيرًا.

أضاف الفيومى: كل من ارتد عن الدين الإسلامى واعتنق المسيحية أو أية ديانة أخرى

ـ سواء فى بلد مسلم أو غيره ـ لا يجب قتله، ولا يطبق عليه حد الردة، وكل من قالوا بقتل من ارتد عن الدين الإسلامى فإن فتاويهم غير دقيقة؛ لأن قتل المرتد غير جائز شرعًا ما دام اقتصر أذاه على نفسه. ونبهنا الفيومى إلى أن قتل المسلم المرتد عن دينه وفقًا لما جاء فى حد الردة فقهيًّا يكون فى حالة ما إذا ألب المرتد أعداء المسلمين على المسلمين، أو قام بإحداث فتنة، أو شق الصف.

أكد د. عبد المعطى بيومى، مقرر لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الإسلامية أن اللجنة قدمت بحثًا مفاده: أن المرتد إذا لم تمثل ردته خطرًا على النظام العام للمجتمع فلا رده الله، وقال: إن المرتد خرج عن دينه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. أما العقاب الذى أشار إليه الرسول ﷺ فى حديثه الشريف: «من بدل دينه فاقتلوه» فهو عقاب بمدى تهديده للنظام العام، وإذا كانت ردته مصحوبة بتهديد لأسس المجتمع فإن العقاب يرتبط بمدى الخطورة(*).

ويقول الأستاذ الصحفى الكبير عزت السعدنى فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٥/٨/ ٢٠٠٧م صفحة (٧) تحت عنوان: «لا إكراه فى الدين»: إن الرسول الكريم ﷺ قد أعلنها أكثر من مرة «لا إكراه فى الدين» ولم يرد عن الرسول الكريم أنه قتل مرتدًّا.. باستثناء من رفع راية الحرب عليه وعلى الإسلام.. والآيات القرآنية صريحة هنا: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[الغاشية: ٢٢]، ثم قوله ـ تعالى ـ فى سورة الأنعام آية ١٠٧: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾.

ولكن الشيخ يوسف القرضاوى يرى أن عقوبة المرتد المؤكدة هى القتل، ولكن الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق ـ وهو حجة فى التشريع والتفسير ـ يقول هنا: إن الكفر نفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما ما يبيح القتل هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم.

كما يقول الأستاذ عزت السعدنى: إنه على النقيض، فإن الكنيسة المرقسية أكثر سماحة، فإنها تتعامل مع المرتد عن المسيحية إلى الإسلام على أنه ترك الإيمان المسيحى وخرج عن

(*) جريدة وطنى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ٩.

العقيدة، ولا يمارس أى شعائر مسيحية، وليس هناك إجراء قانونى ولا محاكم ضده.. فقط مجرد جلسات معه للنصح والإرشاد.

مواقف رائعة يحكيها التاريخ

(١) عندما فتح الخليفة عمر بن الخطاب القدس أعطى سكانها عهدًا يكشف عن روح المحبة والألفة والتعاون التى كانت فى قلب هذا الخليفة نحو المسيحيين، وهذا هو نص العهد:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. إذ لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا شىء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منها فإنه آمن على نفسه وعلى ماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم.

ومن كان من أهل الأرض ممن شاء منهم، فعد عليه مثلما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، وأن لا يؤخذ منهم شىء حتى يحصد حصادهم.

وعندما زار عمر كنيسة القيامة بالقدس بصحبة البطريرك وحان موعد صلاته رفض أن يصلى فى الكنيسة، وقال: إنه إن فعل ذلك، فإن أتباعه قد يدعون فيما بعد أنه محل العبادة للمسلمين.

(٢) السلطان صلاح الدين ودير السلطان (١١٦١م)

لما رأى السلطان صلاح الدين الأيوبى ما تميز به الأقباط من أمانة وهبهم مكانًا رائعًا فى بيت المقدس ليبنوا لهم ديرًا، وهو الدير المعروف الآن بدير السلطان، كما اتخذ السلطان كاتبًا خاصًا له من الأقباط، وهو صفى الدولة بن أبى المعالى.

(٣) ابن الكاتب الفرغانى وجامع ابن طولون (٧٨٠ - ٩٣٤م)

كان ابن الكاتب الفرغانى القبطى كبيرًا للمهندسين أيام أحمد بن طولون، وقد استطاع هذا المهندس الكبير أن يوصل المياه إلى كل جزء من أجزاء المدينة، كما بنى أيضًا جامع ابن طولون الشهير بدون أعمدة داخلية.

(٤) قزمان واليًا على فلسطين

فى عهد المعز لدين الله الفاطمى عام ٩٦٩م كان قزمان بن مينا موضع ثقة الخليفة، وقد عينه واليًا على فلسطين التى كانت تابعة لمصر فى ذلك الزمان.

(٥) أبو اليمين يوسف وزيرًا للخزانة

فى عهد المستنصر بالله الخليفة الفاطمى (١٠٣٦ - ١١٠١م) كان أبو اليمين يوسف النصرانى هو أمين خزائن الخليفة، ولقبوه بأمين الأمناء، وقد تولى أيضًا ابنه إمارة الجيوش.

(٦) الأب يوحنا الدمشقى

من قديسى الكنيسة اليونانية كان مستشارًا للخليفة الأموى عبد الملك بن مروان (٦٨٥ - ٧٠٥م).

المراجع

١- أدب الحوار فى الإسلام — د. محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر

٢- حتى لا تكون فتنة — أ. فهمى هويدى

٣- المقالات المحظورة — أ. فهمى هويدى

٤- مختلف جوانب الثقافة الإسلامية (المجلد الثانى) — أ. عبد الوهاب بوحديبة

٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية — د. بن زغيبة عز الدين

٦- الإسلام والمسيحية فى الميزان — أ. شريف محمد هاشم

٧- حقوق الإنسان فى الإسلام — د. على عبد الواحد وافى

٨- الثقافة الإسلامية فى ضوء القرآن والسنة — د. شعبان محمد إسماعيل

٩- الإسلام السياسى فى مصر — د. هالة مصطفى

١٠- ملاك الحقيقة المطلقة — د. مراد وهبة

١١- العلاقة بين قول الله وقول رسول الله — أ. حسن دوح

١٢- علوم التفسير — د. عبد الله شحاته

١٣- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام — الشيخ محمد الغزالى

١٤- تاريخ المذاهب الإسلامية — د. محمد أبو زهرة

١٥- سماحة الإسلام — د. أحمد محمد الحوفى

١٦- المسيحية والإسلام فى مصر — د. حسين كفافى

١٧- صدام وحوار الحضارات — ماهر يونان عبد الله

١٨- الحوار المسيحى الإسلامى — هانى لبيب

١٩- محاضرات د. محمد سليم العوّا بجمعية مصر للثقافة والحوار

٢٠- جريدة الأهرام